[364] فأما الكافرون: فالذين قالوا: إن معاوية إمام، وعلي لا يصلح لها، فكفروا من جهتين إذ جحدوا إماما من ا عزوجل، ونصبوا إماما ليس من ا. وأما المشركون: فقوم قالوا: معاوية إمام، وعلي يصلح لها، فأشركوا معاوية مع علي عليه السلام. وأما الضلال: فعلى سبيل اولئك خرجوا للحمية والعصبية للقبائل والعشائر. فانقطع بيان عند ذلك. فقال ضرار: وأنا أسألك يا هشام في هذا ؟ فقال هشام: أخطأت قال: ولم ؟ قال: لانكم كلكم مجتمعون على دفع إمامة صاحبي، وقد سألني هذا عن مسألة وليس لكم أن تثنوا بالمسألة علي حتى أسألك يا ضرار عن مذهبك في هذا الباب ؟ قال ضرار: فسل، قال: أتقول: إن ا عزوجل عدل لا يجور ؟ قال: نعم هو عدل لا يجور تبارك وتعالى، قال: فلو كلف ا المقعد المشي إلى المساجد والجهاد في سبيل ا، وكلف الاعمى قراءة المصاحف والكتب أتراه كان يكون عادلا أم جائرا ؟ قال ضرار: ما كان ا ليفعل ذلك، قال هشام: قد علمت أن ا لا يفعل ذلك ولكن ذلك على سبيل الجدل والخصومة، أن لو فعل ذلك أليس كان في فعله جائرا إذ كلفه تكليفا لا يكون له السبيل إلى إقامته وأدائه ؟ قال: لو فعل ذلك لكان جائزا. قال: فأخبرني عن ا عزوجل كلف العباد دينا واحدا لا اختلاف فيه لا يقبل منهم إلا أن يأتوا به كما كلفهم ؟ قال: بلى، قال: فجعل لهم دليلا على وجود ذلك الدين، أو كلفهم مالا دليل لهم على وجوده فيكون بمنزلة من كلف الاعمى قراءة الكتب والمعقد المشي إلى المساجد والجهاد قال: فسكت ضرار ساعة، ثم قال: لا بد من دليل وليس بصاحبك، قال: _____